

السرائر

[175] عيوبه، وتجدد من معاصيه، فبان الفصل بينهما. ولا يقبل الجرح ولا التزكية، حتى يكون الشاهد بها من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقدمة هذا في التزكية خاصة، والفصل بينهما، أن الجرح يعرف لحظة واحدة (1) وهو أن يرتكب ما يفسق به، فتسقط شهادته، ولو كان قبل ذلك أعدل الناس، فلهذا لم يفتقر إلى الخبرة المتقدمة، وليس كذلك التزكية، لأنه لا يكون عدلا، بأن يراه في يومه عدلا، لأن العدل من تاب عن المعاصي، وطالت مدته في الطاعات، وإلا أن يتوب على ما قدمناه. لا يجوز للحاكم أن يرتب شهودا يسمع شهادتهم، دون غيرهم، بل يدع الناس، فكل من شهد عنده، فإن عرفه، وإلا سأل عنه على ما قلناه. وقيل: إن أول من رتب شهودا لا يقبل غيرهم، إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي. والصحيح ما قلناه، لأن الحاكم إذا رتب قوما، فإنما يفعل هذا بمن هو عدل عنده، وغير من رتبه كذلك مثله، أو أعدل منه، فإذا كان الكل سواء، لم يجر أن يخص بعضهم بالقبول دون بعض، ولأن فيه مشقة على الناس، لحاجتهم إلى الشهادة بالحقوق في كل وقت، من نكاح، وغصب، وقتل، وغير ذلك، فإذا لم يقبل إلا قوما، دون قوم، شق على الناس. وينبغي للقاضي، أن يتخذ كاتباً يكتب بين يديه، وصفة الكاتب أن يكون عدلا عاقلا، ولا يجوز له أن يتخذ كافرا بلا خلاف، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا " (2) وكاتب الرجل بطانته، وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة " (3) وكاتب الرجل وليه وصاحب سره، وعليه إجماع الصحابة.

(1) ج: في لحظة واحدة. (2) آل عمران: 118.

(3) الممتحنة: 1.